

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) مساهمة من الحكومة فى نفقات إنشاء عيادة خارجية لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الميزانية العامة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
هجب اسكندر هجود ههمى النقراشى هجود ههمى النقراشى

## قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الكانة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "السكك الحديدية" باب ١ "ماهيات وأجرومتربات" اعتماد اضافى قدره ٣٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة جنيه) لصرف مكافآت مؤقتة لعساكر الحراسة (الخبراء النظاميين بالمصلحة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الباب الأول .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هجمود ههمى النقراشى

وزير المالية

هجمود ههمى النقراشى

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ٧ (مصلحة الجمارك) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٥,٧٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً وسبعمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود القسم المذكور .

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٦٧ (٦ مارس سنة ١٩٤٨)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هجمود ههمى النقراشى

وزير المالية

هجمود ههمى النقراشى